



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٥/٥/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات فتوى

(ترك ما بقي من النقود عند البائع) فتوى رقم (٥٤٩٤)

سائل يقول:

لو أن شخصاً اشترى سلعة من التاجر قيمتها ثمانمائة ريال فأعطى التاجر ألف ريال وقال لا يوجد عندي صرف لكن تعال في وقت آخر أعطيك المتبقي لك؟

الجواب:

لا بأس بذلك، فليس الغرض الصرافة، وإنما شراء السلعة، فلا يلزم قبض ما بقي من النقود، وتبقى في ذمة البائع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590